

Distr.: Limited
21 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

مشروع دليل تشريعي تقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية
مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣٠-١	خامساً- المعلومات الخاصة بالتعديل والإلغاء.....
٢	٣٠-١	ألف- ملاحظات عامة.....
٢	٢٢-١	١- التعديل الطوعي.....
٩	٢٥-٢٣	٢- الإلغاء الطوعي.....
١٠	٢٧-٢٦	٣- تصويب الخطأ في انقضاء التسجيل أو إلغائه.....
١٠	٣٠-٢٨	٤- التعديل أو الإلغاء الإلزاميان.....
١١		باء- التوصيات من ٢٨ إلى ٣١.....
١٢	٤١-٣١	سادساً- البحث.....
١٢	٤١-٣١	ألف- ملاحظات عامة.....
١٢	٣٦-٣١	١- معايير البحث.....
١٣	٤١-٣٧	٢- نتائج البحث.....
١٥		باء- التوصيتان ٣٢ و ٣٣.....
١٥	٤٨-٤٢	سابعاً- رسوم التسجيل والبحث.....
١٥	٤٨-٤٢	ألف- ملاحظات عامة.....
١٧		باء- التوصية ٣٤.....

301012 V.12-56085 (A)



خامساً - المعلومات المتعلقة بالتعديل والإلغاء

ألف - ملاحظات عامة

١ - التعديل الطوعي

(أ) عموميات

١ - قد يلزم تغيير المعلومات المقيّدة في السجل بحيث تجسّد تعيّر علاقة الدائن المضمون بالمانح. وهذا يجري عادة من خلال تعديل يبيّن التغييرات في المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل (فمّتي سُجِّل الإشعار، ليست هناك وسيلة لتنقيحه، باستثناء الأخطاء التي يرتكبها السجل عند إدراج المعلومات في قيوده، ويجب أن تكون جميع التغييرات في شكل إشعار تعديل لاحق؛ انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢). وقد يلزم التعديل، مثلاً، لإضافة معلومات في الإشعار المسجّل أو تغيير معلومات واردة فيه أو حذفها أو لتجديد مدة نفاذه.

٢ - ولا يُجرى التعديل عادة بحذف المعلومات المسجّلة بالفعل والاستعاضة عنها بالمعلومات الجديدة، بل يُضاف التعديل إلى المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل الأولي لكي يتمكن الباحث من العثور على المعلومات المسجّلة أصلاً، وكذلك المعلومات المسجّلة لاحقاً، وفحص تلك المعلومات. ولا يستطيع أصحاب التسجيل ولا المسجلون تبديل أيّ معلومات مقيّدة في السجل، وينبغي تصميم نظم السجلات وفقاً لذلك.

٣ - وينبغي أن يكون بوسع الدائن المضمون أن يعدّل الإشعار، متى كان هذا مناسباً، في أيّ وقت. وفي حين أن بعض التعديلات تتطلب إذناً من المانح، فإن هناك تعديلات أخرى لا تستلزم إذناً منه، مثل التعديل لتجسيد إحالة الالتزام المضمون أو إنزال مرتبة الأولوية أو تغيير عنوان الدائن المضمون أو مثله. وعادة يأذن المانح بتسجيل إشعار أولي، وكذلك أيّ تعديل له، في وثيقة تخويل واحدة. وهذا التحويل الواحد لا يُلزم الدائن المضمون بأن يطلب إذناً إضافياً لكل تعديل (لتمديد مدة نفاذ التسجيل، مثلاً). وهذا هو النهج الموصى به في دليل المعاملات المضمونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتان ٧١ و ٧٣).

٤ - ولإجراء التعديل، يتعيّن على صاحب التسجيل أن يُدرج في الحقل المناسب في إشعار التعديل معلومات معيّنة، وهي تحديداً: رقم تسجيل الإشعار الذي يتعلق به التعديل والمعلومات الجديدة أو التي طرأ عليها تغيير تبعاً للحالة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٨، الفقرة الفرعية (أ)). ولا بدّ أن يحدد السجل تاريخ ووقت تسجيل كل إشعار تعديل (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٠). ولعلّ الدولة المشترعة تود أن تنظر فيما إذا كان يتعين تصميم نظام السجل بحيث يتيح لصاحب التسجيل أن يعدل بنداً واحداً فقط في كل إشعار تعديل

(على سبيل المثال، تغيير محدّد هوية المانح) أو عدة بنود في إشعار تعديل واحد (على سبيل المثال، إضافة مانح جديد وحذف بعض الموجودات المرهونة؛ انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٨، الفقرة الفرعية (ه)). وبينما قد يكون النهج الأول أبسط، قد يكون النهج الثاني أكثر فعالية من حيث التكلفة. وعلى أية حال، فإنه ينبغي أن يكون واضحاً أنه إذا كان هناك أولاً إحالة للالتزام المضمون وتم تسجيل إشعار بدائن مضمون جديد معرّف، ثم كان هناك تغيير في الموجودات المرهونة، يحق للمحال إليه وحده تغيير الموجودات المرهونة. وعلاوة على ذلك، وعلى غرار المعلومات الواردة في الإشعار الأولي، لا تخضع المعلومات الواردة في إشعار التعديل التي يقدّمها صاحب التسجيل للتدقيق أو لتغيير جوهري من جانب القائمين على إدارة السجل، لأنّ السجل هو مجرد مستودع للمعلومات التي يتلقاها. وبالمثل، فإن التبعات القانونية لتعديل ما تحددها القواعد الموضوعية لقانون المعاملات المضمونة.

(ب) تغيير محدّد هوية المانح

٥- قد يؤدي تغيير محدّد هوية المانح الوارد في الإشعار المسجل (نتيجة تغيير لاحق في الاسم، مثلاً) إلى تفويض وظيفة الإشهار التي يؤديها التسجيل من منظور الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المانح بعد تغيير هذا المحدّد. فحسبما ذكر آنفاً، محدّد هوية المانح هو المعيار الرئيسي للفهرسة والبحث، بحيث لا يكون من شأن البحث باستخدام الاسم الجديد للمانح أن يكشف عن الحق الضماني المسجل باستخدام الاسم القديم. وفي نظام سجل يستخدم رقم بطاقة هوية تصدرها الدولة بدلاً من الاسم، كمحدّد هوية المانح، يصبح ظهور هذه المشكلة أقل احتمالاً لأنّ رقم بطاقة الهوية يظلّ في العادة ثابتاً ولا يخضع للتغيير.

٦- ولحل هذه المشكلة، ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أنّه يحق للدائن المضمون تسجيل إشعار تعديل لإضافة المحدّد الجديد لهوية المانح. ومع أنّ عدم تقديم التعديل لا يُفترض أن يجعل الحق الضماني غير نافذ، بصفة عامة أو بمفعول رجعي، تجاه الأطراف الثالثة، فينبغي حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المانح بعد تغيير محدّد هويته وقبل تسجيل إشعار التعديل. ومن ثمّ، ينبغي أن تنص القواعد السارية على أنّه، في حال عدم قيام الدائن المضمون، المخوّل بتسجيل إشعار التعديل لإضافة محدّد هوية المانح الجديد، بتسجيل إشعار التعديل في غضون "مهلة" قصيرة محددة (١٥ يوماً، على سبيل المثال) بعد تغيير محدّد الهوية، سيكون حقه الضماني غير نافذ تجاه المشتري والمستأجر والمرخص لهم وغيرهم من الدائنين المضمونين الذين يكتسبون حقوقاً في الموجودات المرهونة بعد تغيير محدّد هوية المانح وقبل تسجيل التعديل. وهذا هو النهج الموصى به في دليل المعاملات المضمونة (انظر دليل المعاملات المضمونة،

التوصية ٦١). وتُذكر هذه القاعدة عادة في قانون المعاملات المضمونة. وينبغي أن يحدّد القانون وقت بدء سريان المهلة، وهو تاريخ التغيير أم الوقت الذي يصبح فيه الدائن المضمون على علم فعلي بالتغيير. وعلى الرغم من أن دليل المعاملات المضمونة يوصي بالنهج الأول، فإن بعض الدول تعتمد النهج الثاني بحيث يظل الحق الضماني نافذا تجاه أطراف ثالثة مستجدة تكتسب حقوقا في الموجودات المرهونة قبل أن يكتشف الدائن المضمون التغيير. وينبغي أيضا توفير إرشادات بشأن ما الذي يمثل تغييراً في محدّد الهوية، خصوصا في سياق عمليات دمج الشركات والأثر المترتب على عدم إجراء تعديل في أعقاب الدمج.

٧- وينبغي أن توضح القواعد التنظيمية أن على صاحب التسجيل أن يُدخل المحدّد الجديد لهوية المانح في الحقل المخصص لذلك في إشعار التعديل من أجل إضافة مانح إضافي، من دون حذف معلومات المانح القديم. ونتيجة لذلك، فإن البحث باستخدام المحدّد القديم أو الجديد لهوية المانح من شأنه الكشف عن الإشعار المسجّل. وبما أن إشعار التعديل سيُخصّص له تاريخ ووقت، وسيُربط في قيود السجل بالإشعار الأولي، فإن هذا النهج سيكون سهلا للتنفيذ ولن يتسبب في أي التباس.

(ج) نقل الموجودات المرهونة

٨- عندما ينقل المانح موجودات مرهونة أو يؤجرها أو يرخص باستخدامها، ينتقل الحق الضماني عادة مع الموجودات إلى يد المنقول إليه (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٩). ويخلق ذلك مشكلة شبيهة بتغيير محدّد هوية المانح بعد التسجيل، نظرا لأن البحث في السجل استنادا إلى محدّد هوية المنقول إليه أو المستأجر أو المرخص له ليس من شأنه أن يكشف عن الحق الضماني المسجّل باستخدام محدّد هوية المانح (الناقل أو المؤجر أو المرخص). ومن ثم، فمن أجل حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل بما لدى المنقول إليه من موجودات مرهونة، ينبغي لنظام السجل أن يمكّن الدائن المضمون من تقديم إشعار تعديل (أو إشعار جديد) لتدوين محدّد هوية المنقول إليه أو المستأجر أو المرخص له، باعتباره المانح الجديد، وعنوانه.

٩- ويناقش دليل المعاملات المضمونة أثر النقل على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة التي تكتسب حقوقا في الموجودات من المنقول إليه من دون أن يقدم توصيات بهذا الشأن عدا التوصية بضرورة قيام الدولة بمعالجته في قانون (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٧٨ - ٨٠، والتوصية ٦٢).

١٠- وتنص القوانين في بعض الدول على أن التسجيل يبقى ساريا من دون أي تعديلات للإشارة إلى محدّد هوية المنقول إليه باعتباره مانحا جديدا. غير أن هناك دولاً أخرى تتبع قاعدة مماثلة للقاعدة السارية على تغيير محدّد هوية المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦١، والفقرات ٥-٧ أعلاه). ويقضي هذا النهج بأنّ عدم تعديل التسجيل من أجل إضافة محدّد هوية المنقول إليه كمانح إضافي جديد لا يجعل الحق الضماني غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة على العموم. أما في حال عدم قيام الدائن المضمون بتسجيل التعديل في غضون "مهلة" قصيرة (١٥ يوما، على سبيل المثال) بعد النقل، فإنّ حقه الضماني يصبح غير نافذ تجاه المشتريين والمستأجرين والمرخص لهم وغيرهم من الدائنين المضمونين الذين يتعاملون بالموجودات المرهونة بعد النقل وقبل تسجيل التعديل. وثمة دول أخرى تتبع نهجا مماثلا مع ضرورة التنبيه إلى أنّ المهلة التي تُمنح للدائن المضمون لتسجيل التعديل لا يبدأ سريانها إلا بعد أن تصبح لديه معرفة فعلية بحصول النقل. وهناك دول أخرى يكون فيها التعديل أمرا اختياريا محضا، وبذلك لا يؤثر عدم إجرائه على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة أو على أولويته (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٧٨-٨٠).

١١- وإذا احتارت الدولة المشترعة النهج الأول أو الثاني، فسيتمتعين أن تدرج في قواعدها التنظيمية حكما يتيح للدائن المضمون أن يسجل إشعارا بتعديل لإضافة مانح جديد (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٨، الفقرة الفرعية (أ)). وينبغي للدائنين المضمونين أن يفهموا ضرورة عدم حذف معلومات المانح الأصلي لأن من شأن حذفها أن ينهي نفاذ الحق الضماني تجاه المانح الأصلي، مما يجعل الحق الضماني غير نافذ أيضا تجاه المنقول إليه.

(د) إنزال مرتبة الأولوية

١٢- يقضي دليل المعاملات المضمونة بأنه يجوز للدائن المضمون ذي الأولوية في أي وقت أن يُنزل مرتبة أولويته بقرار انفرادي، أو بمقتضى اتفاق، لصالح أيّ مُطالب منافس آخر في الحاضر أو المستقبل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٩٤). وبما أن الأطراف الثالثة لا يلحق بها ضرر نتيجة إنزال المرتبة، ليس على الدائن المضمون الذي يُنزل مرتبة أولويته أو المستفيد من إنزالها (بافتراض أن أحدهما أو كليهما سجلا إشعارا فيما يخص حقوقهما في السجل) أن يعدّل الإشعار المسجّل تجسيدا للتغيير في مركز أولوية كل منهما. غير أنّهما قد يودّان في بعض الأحيان القيام بذلك. وبناءً على ذلك، ينبغي أن يصمّم السجل بحيث يتيح تسجيل تعديل الإشعار لكي يجسّد إنزال مرتبة الأولوية.

(هـ) إحالة الالتزام المضمون ونقل الحق الضماني

١٣ - يجوز للدائن المضمون أن يحيل الالتزام المضمون. وعلى شاكلة معظم النظم القانونية، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يتبع الحق الضماني، بوصفه حقاً تبعياً، الالتزام المضمون، بحيث يصبح الشخص الذي يحال إليه الالتزام، في الواقع، هو الدائن المضمون الجديد (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتان ٢٥ و ٤٨). وفي إطار النهج الموصى به في دليل المعاملات المضمونة، لا يُشترط تعديل الإشعار الأولي لإضافة المحال إليه كدائن مضمون جديد بصفته أمراً ضرورياً لاستمرار نفاذ التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٥). فيما أن محدّد هوية الدائن المضمون ليس معياراً للفهرسة والبحث، فلن يؤدي تغييره إلى تضليل الباحث. ومع ذلك، لا يكون الدائن المضمون الأصلي (المحيل) في العادة راغباً في الاستمرار في التعامل مع طلبات الاستعلام الواردة من الباحثين، في حين يكون الدائن المضمون الجديد (المحال إليه) راغباً في ضمان تسلم أيّ إشعارات أو خطابات أخرى تتصل بحقه الضماني.

١٤ - ولذلك، ينبغي السماح للدائن المضمون الأصلي أو للدائن المضمون الجديد، بموافقة الدائن المضمون الأصلي، بتسجيل إشعار تعديل لإضافة محدّد هوية الدائن المضمون الجديد وعنوانه. وإذا لم يسجل الدائن المضمون الجديد إشعار تعديل، سيحتفظ الدائن المضمون الأصلي بصلاحيّة تغيير قيد السجل بتقديم إشعار بالتعديل (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ١١١). وأياً كان الحال، ينبغي تصميم نظام السجل بحيث تُظهر نتيجة البحث ما إذا كان الدائن المضمون الأصلي أو الجديد قد سجل إشعاراً بالتعديل.

١٥ - وثمة مسألة أخرى ذات صلة بإحالة الالتزام المضمون، هي واجب الدائن المضمون الكشف عن هوية المحال إليه بناء على طلب المانح. ففي حال تسجيل إشعار بإحالة الالتزام المضمون، يقضي القانون الموصى به في دليل المعاملات المضمونة بالزام صاحب التسجيل بإحالة نسخة من ذلك الإشعار إلى المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج)). ولكن سواء سُجِّل إشعار من هذا القبيل أم لم يُسجَّل، يكون الدائن المضمون ملزماً بأن يكشف للمانح، عند الطلب، عن عملية الإحالة وعن هوية المحال إليه. وفي أيّ حال، فإن هذا الكشف لا يندرج ضمن وظائف السجل وإنما هو التزام يفرضه القانون الموضوعي ويُستوفى خارج نطاق نظام السجل.

(و) إضافة موجودات مرهونة حديثاً

١٦ - بعد إبرام الاتفاق الضماني الأصلي، قد يتفق المانح على منح حق ضماني في موجودات إضافية لم يسبق وصفها في الإشعار المسجَّل. ومن أجل إتاحة هذه الإمكانية، ينبغي

لقانون المعاملات المضمونة والقواعد التنظيمية أن يمكن الدائن المضمون من تعديل الإشعار الأولي لإضافة وصف للموجودات المرهونة حديثاً. وبينما يمكن للدائن المضمون تحقيق النتيجة نفسها من خلال تسجيل إشعار جديد فيما يخص الموجودات الجديدة، فإن تسجيل إشعار التعديل عادة ما يكون أكثر كفاءة ويضمن أن تكون مدة نفاذ التسجيل هي نفسها بالنسبة إلى الموجودات الأصلية والموجودات الإضافية على حد سواء. وبصرف النظر عن أي الطريقتين يقع عليها الاختيار، فإن الحق الضماني في الموجودات المرهونة حديثاً لا يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا اعتباراً من تاريخ تسجيل إشعار التعديل أو الإشعار الجديد، تبعاً للحالة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٠). والسبب الداعي لاتباع هذا النهج هو أن البحث الذي تجريه الأطراف الثالثة في قيود السجل قبل تسجيل إشعار التعديل أو الإشعار الجديد لن يكشف عن منح حق ضماني في الموجودات المرهونة حديثاً.

١٧ - وبعد أن يستوفي المانح جزئياً الالتزام المضمون، قد يحق له تحرير بعض الموجودات المرهونة من الحق الضماني عملاً بالاتفاق الضماني. وعندئذ قد يصبح الدائن المضمون ملزماً بتعديل الإشعار المسجل لحذف الموجودات المرهونة ذات الصلة. ويصبح إشعار التعديل نافذاً ابتداءً من تاريخ تسجيله (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٠).

(ز) حذف الموجودات المرهونة

١٨ - قد يودّ الدائن المضمون حذف موجودات مرهونة من الوصف الوارد في الإشعار الأولي لأسباب شتى. فعلى سبيل المثال، قد يكون المانح سدد جزءاً من الالتزام المضمون بالحق الضماني شريطة إسقاط الحق الضماني تجاه موجودات محدّدة؛ أو ربما كان الوصف في الإشعار الأولي فضفاضاً بشكل مفرط وربما أصدر المانح طلباً إلى الدائن المضمون لتعديل الإشعار الأولي بحيث يجسد النطاق الحقيقي للموجودات المرهونة المشمولة بالحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار. وبناءً على ذلك، ينبغي تصميم نظام التسجيل بحيث يتيح تقييد إشعار تعديل لحذف الموجودات المرهونة الموصوفة في إشعار التعديل المعني.

(ح) تغيير وصف الموجودات المرهونة

١٩ - بالإضافة إلى ذلك، قد تكون بعض خصائص الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار المسجل أولياً شهدت تغيراً خلال الفترة التي يبقى فيها الاتفاق الضماني نافذاً. فعلى سبيل المثال، قد تكون الموجودات المرهونة وُصفت في الإشعار المسجل الأولي بأنها "أثاث أسود مصنوع بالكامل من خشب الكرز" ولكن، بعد التسجيل، أعاد المانح دهان الأثاث

باللون البني. وبالتالي، فإن الوصف المدرج في الإشعار المسجلّ أولياً لم يعد يتوافق مع الواقع، ومن أجل تجنب المشاكل حول ما إذا كان الوصف لا يزال معقولاً، قد يؤدّ الدائن المضمون تعديله. ولا ينطوي هذا التعديل على إضافة موجودات جديدة مع ما يترتب على ذلك من تاريخ أولوية جديد على غرار إشعارات التعديل التي تضيف موجودات جديدة. ونتيجة لذلك، ينبغي تصميم نظام التسجيل بحيث يتيح لصاحب التسجيل تقديم الوصف الجديد للموجودات المرهونة والإشارة في إشعار التعديل إلى أن طبيعة هذا التعديل هي "التغيير".

(ط) تمديد فترة نفاذ التسجيل

٢٠- بعد تسجيل الإشعار وقبل انقضاء مدة نفاذه، قد يحتاج صاحب التسجيل إلى تمديد هذه الفترة. وينبغي للقواعد السارية على التسجيل أن تؤكد أنّه يمكن تمديد فترة نفاذ الإشعار المسجلّ بتسجيل إشعار بالتعديل في أيّ وقت قبل انقضاء فترة نفاذ الإشعار المسجلّ (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٩). أما إذا كان يُشترط تسجيل إشعار جديد، فمن شأن ذلك الاشتراط أن يقوّض المركز الأصلي للدائن المضمون فيما يتعلق بالأولوية وكذلك استمرارية نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة نظراً إلى أن الإشعار الجديد لن يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا بدءاً من تاريخ تسجيله.

٢١- وحسبما نوقش آنفاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.3، الفقرة ٣٦)، يمكن للدول أن تأخذ بعدّة نهج فيما يتعلق بمدة نفاذ الإشعار المسجلّ. ففي الدول التي يحدّد فيها القانون مدة النفاذ، ينبغي أن يكون التمديد لفترة إضافية مساوية للمدة المحددة في القانون. وفي الدول التي تسمح لصاحب التسجيل باختيار مدة النفاذ بنفسه، ينبغي أن يُسمح له أيضاً باختيار طول فترة التمديد، رهناً بأيّ حد أقصى منطبق ذي صلة قد تفرضه الدولة. وفي إطار هذا النهج الأخير، ينبغي أن يُسمح لصاحب التسجيل الذي اختار خمس سنوات مثلاً لمدة الإشعار المسجلّ الأولي بأن يختار ثلاث أو سبع سنوات لفترة التمديد. أما في الدول التي لا تفرض أيّ حد على مدة النفاذ، فلا يلزم التمديد ويبقى الإشعار المسجلّ نافذاً إلى حين إلغائه.

(ي) التعديل الشامل

٢٢- قد يتغير محدّد هوية الدائن المضمون أو عنوانه أو كلاهما نتيجة لاندماج أو تغيير آخر في الاسم أو العنوان. وفي حين أن محدّد هوية الدائن المضمون ينبغي ألا يكون معياراً للبحث العام (انظر الفقرة ٣٦ أدناه)، ينبغي أن يُصمّم السجل بحيث يتيح استخراج المعلومات باستخدام محدّد هوية الدائن المضمون (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع،

الفقرة ٢٩). ومن شأن هذه السمة أن تتيح تعديل معلومات الدائن المضمون في جميع الإشعارات المرتبطة بذلك الدائن المضمون تحديداً تعديلاً ناجعاً من خلال تعديل شامل واحد. ويمكن تصميم نظام السجل بحيث يسمح بإجراء تعديل شامل إما عن طريق موظفي السجل بناءً على طلب الدائن المضمون أو بواسطة الدائن المضمون مباشرة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٩). وفي كلتا الحالتين، ينبغي أن يكون بمقدور السجل أن يطلب هوية أي صاحب تسجيل يسعى إلى إجراء تعديل شامل ويتحقق منها بغية حماية الدائن المضمون من التعديلات الخاطئة أو الاحتمالية المحتملة. ويكون التعديل الشامل الواحد مفيداً بصفة خاصة في حالات معينة، مثل حالة الدمج أو تغيير اسم الدائن المضمون. وعلى أية حال، ينبغي أن لا يكون محدّد هوية الدائن المضمون أحد معايير البحث العام (انظر الفقرة ٣٦ أدناه).

٢- الإلغاء الطوعي

٢٣- كما في حالة أي تعديل، يوصي دليل المعاملات المضمونة بتمكين الدائن المضمون من إلغاء الإشعار، متى كان هذا مناسباً، في أي وقت (دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٣). وينبغي ألا يتطلب الإلغاء إذناً من المانح نظراً لأن ليس له أي تأثير على المانح أو له عليه تأثير مفيد فقط. وعلى عكس التعديل، يتحقق الإلغاء بإضافة إشعار الإلغاء إلى قيد السجل وإزالة المعلومات المسجلة من القيود المتاحة للجمهور. وتُحفظ المعلومات المزالة على هذا النحو لفترة زمنية طويلة بطريقة تمكن من استرجاعها (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.2، الفقرات ٥١-٥٣، ومشروع دليل السجل، التوصية ١٩).

٢٤- والمعلومة الوحيدة التي ينبغي أن يُطلب إلى صاحب التسجيل إدخالها في الخانة المخصصة من إشعار الإلغاء هي رقم التسجيل الذي يُخصّصه السجل للإشعار الأولي ويظل مقترناً بذلك الإشعار وبأي إشعار لاحق يتصل به (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٠). وينبغي ألا يلزم إدراج محدّد هوية المانح في إشعار الإلغاء. والسبب في ذلك أن صاحب التسجيل سيكون قد حصل على إمكانية النفاذ إلى السجل (مثلاً، بما لديه من هوية مستعمل وكلمة سر) ولديه رقم التسجيل ذو الصلة.

٢٥- وينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أن إشعار الإلغاء المقدّم من أحد الدائنين المحدّدين في الإشعار لا يؤثر على حقوق الدائنين المضمونين الآخرين. ويكون له تأثير التعديل الذي يُحذف بموجبه واحد أو أكثر من الدائنين المضمونين. وفي مثل هذه الحالة، فإن الإلغاء من قبل جميع الدائنين المضمونين هو وحده الذي يؤدي إلى إزالة المعلومات الواردة في

الإشعار المسجل من قيود السجل المتاحة للعموم وإدراج تلك المعلومات في المحفوظات (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52، الفرع بء، المصطلحات والتفسير).

[ملحوظة للفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت المسألة التي تناقشها الفقرة ٢٥ ينبغي أن تُتناول صراحةً في التوصيات.]

٣- تصويب الخطأ في انقضاء التسجيل أو إلغائه

٢٦- إذا لم يمدّد الدائن المضمون فترة التسجيل في الوقت المناسب أو سجّل إشعار إلغاء عن غير قصد، فيمكن له تسجيل إشعار أولي جديد بحقه الضماني، لكي يستعيد النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. غير أنّ القانون الموصى به في دليل المعاملات المضمونة يقضي بالألا يُحتسب نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومرتبة أولويته إلا ابتداءً من وقت التسجيل الجديد (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤٧). ومن ثمّ، فإنّ الدائن المضمون سوف يفقد مراتب من الأولوية مقابل جميع المطالبين المنافسين، بمن فيهم المطالبون الذين كانت له أولوية عليهم قبل الانقضاء أو الإلغاء، بمقتضى قاعدة أسبقية التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٩٦).

٢٧- وتتبع بعض الدول نهجا أكثر تساهلا. إذ يُمنح الدائن المضمون مهلة قصيرة بعد انقضاء التسجيل أو إلغائه لتجديد التسجيل لكي يستعيد نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومرتبة أولويته ابتداءً من تاريخ التسجيل الأولي. غير أنه من أجل حماية الأطراف الثالثة المستجدة، فإن قانون المعاملات المضمونة في الدول التي تتبع هذا النهج ينص على أن الحق الضماني يصبح غير نافذ، أو أدنى مرتبة، تجاه المطالبين المنافسين الذين اكتسبوا حقوقا في الموجودات المرهونة أو قدّموا أموالا للمانح بعد انقضاء التسجيل أو إلغائه وقبل التسجيل الجديد.

٤- التعديل أو الإلغاء الإلزاميان

٢٨- قد تتضرر قدرة المانح على نيل التمويل بوجود إشعار مسجل لا يحسد بدقة علاقته التمويلية مع الشخص المسمّى باعتباره الدائن المضمون في الإشعار. ومن ثمّ، ينبغي أن ينص قانون المعاملات المضمونة أو القواعد التنظيمية على أن صاحب التسجيل ملزم بتسجيل إشعار التعديل أو الإلغاء حيثما: (أ) لم يأذن المانح، إما بتاتا أو بالقدر المذكور في الإشعار، بتسجيل إشعار أولي أو إشعار بالتعديل؛ أو (ب) تم سحب الإذن ولم يُبرم اتفاق ضماني؛ أو (ج) نُقح الاتفاق الضماني على نحو أصبح معه المعلومات الواردة في الإشعار المسجل غير دقيقة؛ أو (د) انقضى الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل، سواء بالسداد أو

بوسيلة أخرى، ولا يوجد التزام بمنح المزيد من الائتمانات (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣١، الفقرة الفرعية (أ) التي تضع قاعدة قانون موضوعي لم تكن مدرجة في دليل المعاملات المضمونة).

٢٩- وإذا لم يمثل صاحب التسجيل لذلك الالتزام من تلقاء نفسه، في الظروف التي وُصفت للتو، ينبغي أن ينص قانون المعاملات المضمونة أو القواعد التنظيمية على أن الدائن المضمون ملزم بتسجيل إشعار التعديل أو الإلغاء خلال فترة زمنية قصيرة بعد استلام طلب كتابي من المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (أ)، ومشروع دليل السجل، التوصية ٣١، الفقرة الفرعية (ج)). أما في حال استمرار عدم ارتقاب مثل هذا التعاون، فينبغي إقامة إجراء قضائي أو إداري سريع وزهيد التكلفة لتمكين المانح من التماس إلغاء الإشعار أو تعديله (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (ب)، ومشروع دليل السجل، التوصية ٣١، الفقرة الفرعية (ه)).

٣٠- وتبعاً للخيار الذي تأخذ به الدولة المشترعة في قانونها أو في قواعد التنظيمية بشأن المعاملات المضمونة، يمكن تسجيل تعديل إلزامي أو إلغاء إلزامي إما من جانب موظفي السجل أو عن طريق موظف قضائي أو إداري محدّد تكون الدولة المشترعة قد حولته هذه الصلاحية. وفي كلتا الحالتين، قد يلزم أن يُرفق بإشعار التعديل أو الإلغاء الذي يقدمه الشخص الذي يلتمس الإلغاء أو التعديل الأمر القضائي أو الإداري ذو الصلة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣١، الفقرة الفرعية (ز)). ومن شأن اشتراط إرفاق الأمر القضائي أو الإداري بالإشعار أن يوفر، من جهة، مزيداً من الشفافية واليقين، ولكنه يتطلب، من جهة أخرى، أن ينشئ نظام السجل هذه الوظيفة مما قد يؤدي إلى زيادة تكلفته.

[ملحوظة للفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، رهناً بقراره بشأن اشتراط إرفاق الأمر بالإشعار الذي يرد بين قوسين معقوفتين في التوصية ٣١، الفقرة الفرعية (ز)، قد يلزم تنقيح نصّ الفقرة ٣٠.]

باء- التوصيات من ٢٨ إلى ٣١

[ملحوظة للفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في التوصيات من ٢٨ إلى ٣١، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.5. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن يلاحظ أن التوصيات لم تدرج في هذا النص في هذه المرحلة لدواعي الإيجاز وأنها ستُدرج في النص النهائي.]

سادساً - البحث

ألف - ملاحظات عامة

١ - معايير البحث

٣١ - حسبما نوقش آنفاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.1، الفقرات ٥٦-٥٩)، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن سجل الحقوق الضمانية يجب أن يكون متاحاً للعموم، وألاً يُشترط أن يقدم الباحث أي أسباب للبحث فيه (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرتان الفرعيتان (و) و(ز)، ومشروع دليل السجل، التوصية ٤). وبمقتضى دليل المعاملات المضمونة، يمكن معالجة شواغل الخصوصية بفعالية أكبر بأن يُشترط أن يأذن المانح بالتسجيل، وباستحداث إجراءات قضائية أو إدارية مستعجلة تمكّن المانحين من إلغاء أو تعديل الإشعارات غير المأذون بها أو الخاطئة بسرعة وبتكاليف زهيدة (انظر الفقرات ٢٨-٣٠ أعلاه).

٣٢ - ويشترط دليل المعاملات المضمونة أن يطلب السجل هوية صاحب التسجيل ويحتفظ بها كشرط مسبق لإجراء التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ب))، لكنه لا يتضمن توصية مماثلة فيما يتعلق بالباحث. ويعزى هذا الفرق إلى أن التسجيل غير المأذون به يمكن أن يضرّ بقدرة الطرف المسمّى كمانح في إشعار مسجّل على الوصول إلى الائتمانات. أما طلب هوية صاحب التسجيل والاحتفاظ بها فإنه يمكن ذلك الشخص من تحديد الجهة التي يوجّه إليها طلب تعديل أو إلغاء التسجيل غير المأذون به. وبما أن البحث في قيد السجل لا يمكن أن يبدل المعلومات المقيدة في السجل أو يغيّرها أو يضيف إليها، لا يطرأ شاغل مماثل. وعلى هذا الأساس، ينبغي ألا يُلزم السجل بطلب هوية الباحث أو الاحتفاظ بها إلا لأغراض جمع رسوم البحث، إن وجدت (لا بد من ضمان حماية قاعدة بيانات السجل من المتسللين من دون تعقيد عمليات البحث المشروعة). ومن ثمّ، ينبغي أن يُجاز لأي شخص أن يبحث ببساطة في قيود السجل باستخدام استمارة البحث المحددة ودفع رسوم البحث، إن وجدت (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٧).

٣٣ - وكما سبق أن أوضح (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.1، الفقرات ٣٨-٤٠)، في إطار النهج الموصى به في دليل المعاملات المضمونة، لا بد أن تكون المعلومات المقيدة في السجل مفهرسة أو منظمّة خلافاً لذلك بحيث تكون قابلة للبحث حسب محدّد هوية المانح، وبذلك يكون هذا المحدّد هو المعيار الأساسي الذي يمكن به للباحثين البحث عن تلك المعلومات واستخراجها. ولكن لا يجوز للباحث أن يعوّل على صحة نتيجة البحث إلا

إذا استعمل في بحثه المحدّد الصحيح لهوية المانح. وينبغي أن تتبع القواعد التنظيمية النهج نفسه (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٢، الفقرة الفرعية (أ)).

٣٤- وينبغي أن يُصمّم السجل أيضا بحيث يتيح البحث في الإشعارات واستخراجها حسب رقم التسجيل الفريد الذي يخصصه السجل للإشعار الأولي ويظل مقترنا بذلك الإشعار وبأي إشعار لاحق يتصل به (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٢، الفقرة الفرعية (ب)). ومع أن أرقام التسجيل غير مفيدة عموما للأطراف الثالثة كميّار للبحث (لأن الأطراف الثالثة ليست لديها هذه المعلومات)، فهي تتيح للدائنين المضمونين معيار بحث بديلاً لاستخراج الإشعار المسجل بسرعة وكفاءة بغرض تعديله أو إلغائه.

٣٥- وكما نوقش بالفعل (انظر A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.1، الفقرة ٤٣)، فإن دليل المعاملات المضمونة يناقش استخدام الرقم التسلسلي للموجودات كميّار بحث تكميلي فيما يتعلق بالموجودات التي لها قيمة إعادة بيع عالية ورقم تسلسلي فريد أو محدّد هوية آخر مكوّن من حروف وأرقام، ولكنه لا يقدّم توصيات بشأنه، (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣٤-٣٦).

٣٦- وحسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه)، ينبغي أن يكون الدائن المضمون قادراً، سواء بصورة مباشرة أو من خلال موظفي السجل، على أن يعدّل بكفاءة المعلومات المتعلقة بمحدّد هويته أو عنوانه في جميع التسجيلات المرتبطة به بواسطة تعديل شامل واحد. غير أن محدّد هوية الدائن المضمون لا ينبغي أن يكون معياراً للبحث لدى عامة الناس. فليس لهذا المحدّد سوى صلة محدودة بأغراض نظام السجل القانونية. كما أن السماح لعامة الناس بالبحث قد يتناقض مع توقعات الدائنين المضمونين المعقولة، لأسباب منها مثلاً احتمال قيام مقدّم الائتمان ببحث استناداً إلى محدّد هوية الدائن المضمون للحصول على قوائم زبائن منافسيه (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٨١).

٢- نتائج البحث

٣٧- ينبغي لنتيجة البحث إما أن تُظهر عدم استخراج أي إشعار مسجل باستخدام معيار البحث المعين وإما أن تورد، خلافاً لذلك، جميع الإشعارات المسجلة المطابقة لذلك المعيار مع كامل تفاصيل المعلومات حسب ورودها في قيود السجل (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٣، الفقرة الفرعية (أ)). أما مسألة ما إذا كانت النتيجة ستجسّد المعلومات التي تطابق معيار البحث مطابقة تامة أم أنها ستتضمن أيضاً المعلومات التي تطابقه مطابقة قريبة

فهذا أمر يتعلق بتصميم نظام السجل (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٣، الفقرة الفرعية (ب)).

٣٨- وعندما تقرر دولة ما أن تنشئ وظيفة بحث تكشف أيضا المطابقات القريبة، وتكون المعلومات الواردة في الإشعارات مخزنة في قاعدة بيانات إلكترونية، سوف يتعين أن يُبرمج منطق البحث على نحو يعطي المطابقات القريبة من مُحدّد هوية المانح الذي أدخله الباحث. وفي هذا النظام، يمكن اعتبار التسجيل نافذاً حتى وإن ارتكب صاحب التسجيل خطأ بسيطاً عند إدخال المُحدّد الصحيح لهوية المانح (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.3، الفقرات ٤٢-٤٥). والسبب في ذلك هو أن الباحث الذي يُدخل المُحدّد الصحيح لهوية المانح سيظل قادراً على استخراج الإشعار (بما فيه من خطأ) ويخلص مع ذلك إلى أن من المرجح أن يكون المانح، الذي يظهر مُحدّد هويته في نتيجة البحث غير مطابق مطابقة تامة ولكن مطابق مطابقة قريبة لمُحدّد هوية المانح الذي أدخله الباحث، هو المانح ذو الصلة. وتتوقّف مسألة ما إذا كان الأمر كذلك على عوامل مثل: (أ) ما إذا كان يسهل على الباحث الحضيف أن يحدد هوية المانح بالرجوع إلى معلومات إضافية، كالعنوان أو تاريخ الميلاد أو رقم التعريف؛ و(ب) ما إذا كانت قائمة النتائج غير المطابقة تماماً لمُحدّد الهوية طويلة جداً بحيث تحول دون تمكّن الباحث من أن يتأكد على نحو ناجع مما إذا كان المانح الذي يهّمه مُدرجا في القائمة؛ و(ج) ما إذا كانت قواعد تحديد المطابقات "القريبة" موضوعية وشفافة حتى يكون بإمكان الباحث أن يُعوّل على نتيجة البحث.

٣٩- وقد يُبرمج أيضاً منطق الفهرسة والبحث الخاص بمُحدّدات هوية المانحين على نحو يتجاهل جميع الاختلافات في علامات الترقيم والرموز الخاصة ويتجاهل كلمات أو مختصرات مختارة لا تجعل مُحدّد الهوية فريداً (مثل أدوات التعريف والتنكير والعبارات الدالة على نوع المنشأة، مثل "شركة" أو "شراكة" أو "ش م م" أو "ش م"). وفي هذه الحالة، ليس من شأن الخطأ في إدخال هذا النوع من المعلومات أن يجعل التسجيل غير نافذ، لأن الإشعار يظل قابلاً للاستخراج رغم الخطأ.

٤٠- ومنطق التطابق التام يقلل أيضاً الحاجة إلى أن تقرر المحاكم ما إذا كان الخطأ في مُحدّد هوية المانح غير ذي أهمية، وما إذا كان الإشعار الذي يحتوي على مُحدّد هوية غير صحيح نتيجة مطابقة "بما فيه الكفاية". وبعبارة أخرى، سوف يتعين على المحكمة أن تحدد ما إذا كان ينبغي للباحث أن يستعرض بعض أو كل النتائج المطابقة على الصفحة الأولى من نتائج البحث، وما إذا كان ينبغي الاطلاع على النتائج المطابقة الواردة في الصفحة الثانية.

٤١ - وينبغي أن تنص القواعد التنظيمية أيضا على أن يصدر السجل شهادة بحث عندما يطلب الباحث ذلك ويسدّد الرسوم ذات الصلة، إن وُجدت. ويفترض أن تُقبل شهادة البحث، من حيث المبدأ، كدليل في المحكمة على وجود إشعار مسجّل، أو عدم وجوده، في تاريخ ووقت معيّنين. وينبغي تناول جميع هذه المسائل في قواعد التسجيل (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٣، الفقرة الفرعية (ج)). وتعد مسألة مقبولة نتيجة أو شهادة البحث في محكمة الدولة المشترعة، وقيمتيهما كدليل في حال قبولهما، من المسائل المتروكة للقانون الإجرائي في الدولة المشترعة.

باء- التوصيتان ٣٢ و ٣٣

[ملحوظة للفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في التوصيتين ٣٢ و ٣٣، بصيغتهما الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.5. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أيضا أن التوصيتين لم تُدرجا في هذا النص في هذه المرحلة لدواعي الإيجاز وألّهما ستُدرجان في النص النهائي.]

سابعاً- رسوم التسجيل والبحث

ألف- ملاحظات عامة

٤٢ - يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن لا يكون الهدف من تحديد رسوم التسجيل والبحث تحصيل الإيرادات وإنما استرداد تكاليف إنشاء السجل وتشغيله (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٣٧، والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ط)). وعندما يشير دليل المعاملات المضمونة إلى رسم التسجيل، فإنه يعني كامل الرسوم المتقاضاة من صاحب التسجيل، بصرف النظر عن تسميتها (على سبيل المثال، ضريبة المعاملة أو رسم التسجيل) أو ما إذا كانت مفروضة بموجب القواعد التنظيمية أو بموجب مرسوم منفصل. ويعزى هذا النهج إلى أن الإفراط في فرض الرسوم وضرائب المعاملات من شأنه أن يُنقّر من استعمال السجل تنفيذا شديدا، مما سيضعف فرص نجاح قانون المعاملات المضمونة في الدولة المشترعة بوجه عام. ومع ذلك، ينبغي، عند تقييم حجم الإيرادات اللازمة لتحقيق استرداد التكاليف، مراعاة الحاجة إلى تمويل تشغيل السجل، بما في ذلك: (أ) مرتبات موظفي السجل؛ و(ب) تبديل الأجهزة الحاسوبية؛ و(ج) تحسين قدرة البرمجيات؛ و(د) التدريب المستمر للموظفين؛ و(هـ) الأنشطة الترويجية وتدريب المستعملين على عمليات السجل.

٤٣ - وينبغي أن تسير القواعد التنظيمية للسجل على النهج نفسه (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٤). فالتدني النسبي لتكلفة بدء تشغيل سجل الحقوق الضمانية الإلكتروني يعني إمكانية استرداد هذا الاستثمار من رسوم الخدمة في غضون فترة قصيرة نسبياً. وعلاوة على ذلك، يمكن إبقاء التكاليف منخفضة، خصوصاً إذا كانت قيود السجل محوسبة وسُوح بالتسجيل والبحث الإلكتروني المباشر. وإذا أنشئ السجل بالتشارك مع كيان تابع للقطاع الخاص، قد يمكن لذلك الكيان أن يوفر الاستثمار الرأسمالي الأولي في البنية التحتية للسجل على أن يسترد ذلك الاستثمار بأخذ نسبة مئوية من الرسوم المفروضة على مستعملي السجل بعد إنشائه وبدء تشغيله.

٤٤ - وقد تودّ الدولة المشترعة أن تنظر في قائمة من الخيارات التي تتراوح بين تقاضي رسم مختلف عن عمليات التسجيل الورقية وعمليات البحث وشهادات البحث وعدم تقاضي أي رسوم على الإطلاق. وفي بعض الدول التي تتولى فيها الدولة إنشاء السجل وإدارته، لا تتقاضى الدولة أيّ رسم مقابل التسجيل أو البحث، وذلك من أجل تشجيع تسجيل معاملات التمويل. ويشجع هذا النهج التسجيل والبحث حتى فيما يخص المعاملات المنخفضة القيمة وغيرها من المعاملات التي قد تكون، خلافاً لذلك، قد أدخلت على أساس غير مضمون. غير أن هذا يعني أن التسجيل يلقي الدعم بأموال دافعي الضرائب.

٤٥ - وكما نوقش بالفعل (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.2، الفقرة ١٨)، قد تودّ الدولة المشترعة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي تحديد رسوم التسجيل تبعاً لكل معاملة أم استناداً إلى تعريف متغيرة حسب مدة نفاذ الإشعارات المسجلة (في النظم التي تسمح لصاحب التسجيل بأن يختار مدة التسجيل بنفسه). ولهذا النهج الأخير مزية تتمثل في جعل صاحب التسجيل عازفاً عن اختيار مدة مبالغ فيها من باب الحذر الزائد. وأياً كان النهج المتبع، ينبغي عدم ربط الرسوم بالمبلغ الأقصى المحدد الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه (في النظم التي تتطلب إدراج هذه المعلومة) لأنّ هذا ينفر من التسجيل.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، قد تودّ الدولة المشترعة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي تحديد أي رسم سيتم فرضه في القواعد التنظيمية أو في قانون إداري آخر يكون تنقيحه أسهل. وإدراج رسوم التسجيل في قانون إداري ينطوي على مزية كونه يوفر المرونة للسجل كي يضبط الرسوم بحيث تتوافق مع تكلفة تشغيل النظام، كما في الحالات التي لا يعود فيها ضرورياً فرض رسوم لاسترداد تكلفة الاستثمار الأولي. ومع ذلك، فإن قصور هذا النهج يكمن في أن هذا العبء المنخفض نسبياً يمكن أن يساء استخدامه من جانب السجل لزيادة الرسوم على نحو غير مبرر.

٤٧- وعلاوة على ذلك، قد توّد الدولة المشترعة أن تنظر في أنه، في نظام هجين، قد يكون من المعقول تقاضي رسوم أعلى لمعالجة الإشعارات وطلبات البحث الورقية نظرا لضرورة معالجتها من قبل موظفي السجل. كما أن تقاضي رسوم أعلى من شأنه تشجيع مجتمع المستخدمين على الانتقال في نهاية المطاف إلى استخدام التسجيل الإلكتروني ووظائف البحث الإلكترونية.

٤٨- وقد توّد الدولة المشترعة أيضا أن تتيح إمكانية إبرام اتفاقات حسابات للمستخدمين بغية تيسير وصولهم بكفاءة إلى خدمات السجل ودفع رسوم السجل من جانب الجهات التي تستخدمه على نحو متكرر.

باء- التوصية ٣٤

[ملحوظة للفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في التوصية ٣٤، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.5. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضا أن يلاحظ أن هذه التوصية لم تدرج في هذا النص في هذه المرحلة وأنها لدواعي الإيجاز ستُدرج في النص النهائي.]